

اتفاق يتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية

بناءً على نتائج المفاوضات لتحديد حصة كل من البلدين في تصريف مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية،

وعلى ضوء حاجة كل من البلدين في استثمار هذه المياه،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1:

يعتبر الفریقان أن مياه نهر العاصي المتفجرة ضمن الأراضي اللبنانية هي ذات منفعة مشتركة و يحق لكل من البلدين استعمال هذه المياه وفقاً للتوزيع التالي:

المادة 2:

يعتمد في التوزيع كيول تصريف النهر الجارية عند جسر الهرمل والينابيع ومياه الأمطار والسيول الرافدة والمياه المستخرجة من الآبار عن طريق الضخ ضمن الحرم المباشر على ضفتي النهر لمسافة (500) م من كل جانب عن طرف النهر وبدائرة نصف قطرها (1500) م عن مركز الدائرة الذي تمثله ينابيع عين الزرقاء والهرمل ورأس المال والينابيع ذات الرغد الدائم لنهر العاصي وما تراه اللجنة الفنية المشتركة من ينابيع أخرى.

وتعتبر كميات المياه المسحوبة من جميع هذه المصادر ضمن الأراضي اللبنانية من أصل الحصة المقررة للجانب اللبناني المذكورة في المادة 3/ وتعتبر سنة متوسطة السنة التي يكون فيها تصريف النهر المتوسط السنوي بالغاً (403) مليون متراً مكعباً وفقاً للتوزيع الشهري التالي (المتوسط الشهري).

الشهر	التصريف الشهري مليون متر مكعب	متوسط التصريف متر مكعب / ثا
أيلول	32.25	12.44
تشرين الأول	31.44	11.74
تشرين الثاني	28.68	11.07
كانون الأول	29.50	11.01
كانون الثاني	30.07	11.23
شباط	29.34	12.01
آذار	35.14	13.12
نيسان	36.76	14.18
أيار	39.24	14.65
حزيران	37.61	14.51
تموز	37.63	14.05
أب	35.63	13.30
	403.29	

المادة 3:

تعتبر حصة لبنان كمية إجمالية قدرها ثمانون مليون متر مكعب في السنة عندما تبلغ موارد النهر ضمن الأراضي اللبنانية أربعمئة مليون متر مكعب فما فوق.
وتعتبر كميات المياه المسحوبة من جميع المصادر المذكورة في المادة الثانية من أصل الحصة المقررة للجانب اللبناني، موزعة على أربع فترات وفقاً للجدول التالي:

الفترة من السنة	الحصة اللبنانية الكمية اللازمة / مليون متر مكعب
1 أيلول تشرين الأول	10
2 تشرين الثاني كانون الأول كانون الثاني شباط	10
3 آذار نيسان	10
4 أيار حزيران تموز آب	50
المجموع	80.00

إذا لم يستفد لبنان فعلياً من كامل حصته خلال فترة ما من السنة يمكنه الاستفادة من رصيد هذه الحصة خلال الشهر الذي يلي هذه الفترة من السنة نفسها.

المادة 4:

تعتبر سنة شحيحة كل سنة ينخفض فيها تصريف النهر عن أربعمئة مليون متر مكعب عند جسر الهرمل بما فيها الاستثمارات بالأبار ومحطات الضخ المعرفة بالمادة (2) وفي هذه الحالة تخفض حصة الجانب اللبناني بنسبة تعادل نسبة انخفاض التصريف بالقياس إلى متوسط تصريف النهر، وبحيث تحتسب بنسبة 20% (من كمية المياه لمجرى النهر مضافة إليها مياه الآبار المجاورة للينابيع والمؤثرة عليها والواقعة ضمن حرم هذه الينابيع الرافدة للنهر والمحددة بدائرة مركزها النبع ونصف قطرها (1500) م بالإضافة للمحركات المنصوبة على مجرى النهر والآبار ضمن الحرم المباشر على ضفتي النهر لمسافة (500) م من كل جانب عن طرف النهر).

وبالنظر لعدم إمكانية معرفة التصريف السنوي مسبقاً، يعتبر التصريف الشهري في السنة المتوسطة أساساً لتوزيع المياه في السنين الشحيحة.

المادة 5:

تقوم اللجنة الفنية المشتركة من الجانبين بعملية الإشراف على كيل التصريف والإشراف كذلك على كمية المياه من واردات النهر والآبار والينابيع والمحركات على مجرى النهر ضمن الأراضي اللبنانية وحتى الحدود السورية، ولتطبيق التوزيع المحدد في هذا الاتفاق تجتمع اللجنة بصورة دورية مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب أحد الجانبين.

المادة 6:

يتولى الجانبان اللبناني والسوري القيام وعلى حساب الجانب السوري بالأعمال التي يطلبها الجانب السوري والمتعلقة بالبند التالي:

- أ. إصلاح الأبنية ذات الحقوق المكتسبة السورية داخل الأراضي اللبنانية وصيانتها.
- ب. تهذيب نهر العاصي داخل الحدود اللبنانية لصيانة مجراه ومنع تسرب المياه ويتم التنفيذ وفقاً للأنظمة والقوانين اللبنانية، وتعتبر هذه الأشغال من المنافع العامة وضمن حدود حرم الينابيع ومجرى النهر.

المادة 7:

تؤلف لجنة تحكيمية مشتركة لفض الخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من اللجنة الفنية المنوه عنها في المادة الخامسة وفي حال الخلاف يرفع كل جانب وجهة نظره إلى رئيس الجانب الذي يتبع له في لجنة المتابعة المشتركة السورية اللبنانية.

المادة 8:

تعتبر الآبار المحفورة في منطقة حوض التغذية حتى تاريخ 1994/9/20 هي الآبار المسموح باستثمارها ضمن شروط هذه الاتفاقية ويجري حصر هذه الآبار وتنزيلها على المخططات المساحية ويذكر عليها مواصفات البئر وكمية المياه المستخرجة سنوياً منه وتوقع المخططات من قبل الجانبين المعتمدين وذلك بعد توقيع هذه الاتفاقية بعشرة أيام.

ويحظر حفر أية بئر بعد تاريخ 1994/9/20 في حوض التغذية لنهر العاصي. واتفق الطرفان على إغلاق وردم كل بئر مخالف.

إذا رغب الجانب اللبناني حفر أي بئر يراه ضرورياً بعد توقيع هذه الاتفاقية، فيعلم الجانب السوري به ويُحسم ما يستجر منه من مياه من حصة الجانب اللبناني.

المادة 9:

وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ 1994/9/20 من قبل الجانبين المفوضين.

دمشق في 15 ربيع الآخر 1415 هـ الموافق 1994/9/20م

عن الجمهورية اللبنانية
وزير الموارد المائية والكهرباء
الأستاذ الياس حبيقة

عن الجمهورية العربية السورية
وزير الري
المهندس عبد الرحمن المدني